هذه الدعوة يصير متناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض
فتقبل دعوته اذا اتصل العلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبينة
العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب
على الخفا فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا
له في اسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت
العلوق فظهر انه باع ام ولده **فيفسخ البيع** لعدم جواز بيع ام الولد
ويرد الثمن لان سلامة الثمن على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب البايع
لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذ ليس له حق التملك على ولده وقد زال
ذلك بالبيع **وان ادعاه المشتري قبله ثبت** اي نسبه **منه** ويحمل على انه نكحها
واستولدها ثم اشتراها **ولو ادعاه معه** اي مع البايع **او بعده لا**
اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاد لكون اصل
العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن
في ملكه والاولى اقوى لما مر **وكذا** يثبت النسب من البايع **لو ادعاه بعد
موت الام** وقد ولدت للاقل وياخذه ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد
هو الاصل في النسب لانها تستفيد الحرية منه الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية
والحقيقة اقوى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبع **بخلاف
موت الولد** فانه اذا مات دون الام فادعاه البايع وقد ولدت للاقل
لم يثبت نسبه لاستغنايه بالموت عن النسب ولم تصر ام ولده لان
الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل وياخذها ويسترد
المشتري كل الثمن عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يرد
حصة الام وهذا بناء على ان مالية ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة
في العقد والغصب فلا يضمنه المشتري وعندهما متقومة فيضمنها
ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت او ولدت في يد البايع ثم باعها
ثم ادعى الولد لم يصدق قلت لان من شرط صحتها قيام الملك
واتصال العلوق بملكه وقد انعدما منه ولو ولدت في يده لاقل من ستة
اشهر او لاكثر ثم باعها فولدت او ولدت في يد البايع ثم باعها ثم
ادعى الولد لم يصدق قلت لان من شرط صحتها ابوه وصدقه البايع
ولم يصدق فان ادعاه بعده لم يصدق ايضا كذا في المجتبى **واعتاقها**
اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى
البايع الولد انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد
لا الام لم يصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها
ان صحت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما

فادعاه

الثاني

الثاني فلانها تبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبع ضرورة **والتدبير
كالاعتاق** لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض اثار الحرية كامتناع التمليك
للغير فيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري حصة
من الثمن عندهما وعند ابي حنيفة يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكره
في الهداية وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق
على هذا بين الموت والعتق بان القاضي كذب البايع فيما يزعم حيث جعلها
معتقة من المشتري فيبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيواخذ
بزعمه فيسترد حصتها ايضا كذا في الكافي **ولو ولدت لاكثر من حولين
من وقت البيع وصدقه المشتري** اي صدق المشتري البايع **ثبت
النسب** ان عدم ثبوته قبل التصديق لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع
وهي ام ولده نكاحا اذ هي امة ولدت من زوجها فملكها ولم يبطل البيع للجزم بان
العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوى تحرير وغير
المالك ليس من اهله **باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت
نسبه ورد بيعه** لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله **وكذا** الحكم
**لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها
ثم ادعاه** حيث يثبت النسب وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق
على ما مر **باع احد التوامين المولودين عنده** التوامان ولدان بين
ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق
الثاني اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق ممتنع لانها اذا
حبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك **واعتقه المشتري ثم ادعى البايع
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري** لانه لما ظهر انه حر الاصل
فاقتضى كون الاخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والاخر
رقيقا وقد خلق من ماء واحد فكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو
حرية الاصل ولو لم يكن العلوق في ملكه ثبت نسب الذي في يده دون
المبيع لان هذه دعوى تحرير فتقتصر على محل ولايته ولو كان في يده صبي
فقال هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان جحد العبد بنوته فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذ قال هو ابن فلان ولد
على فراشه ثم ادعاه لنفسه قلت والحيلة في اسقاط دعوة البايع
في الغلام الذي علق في ملكه ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه ابدا كذا في المجتبى **قال عمرو لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان** وصلية **جحد زيد بنوته** وهذا عند ابي حنيفة وقالا
اذا جحد زيد بنوته فهو ابن المولى واذا صدقه زيد او لم يدر تصديقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)